نكرة

في قول من شرط ... ان يكون ... شرعيا ... لان اقتضاء الاكل الى الطعام لا يستفاد من الشرع الا ان ... المقتضي صح

وهو في موضع النفي فيصير عاما قلت المصدر الثابت لغة هو
الدال على الماهية لا على الافراد والعموم للافراد دون الماهية
بخلاف قوله لا آكل اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي فتصح
تخصيصها بالنية ايضا اعلم ان ابن ... مسألة الاكل من قبيل
المقتضى هو الذي يثبت لتصحيح الكلام شرعا او عقلا
لكن بمعنى ... الزوج بلبنه وهو المحذوف لان المقدر في المحذوف
ثابت عقلا كما في قوله تع واسأل القرية لكن اذا قال انت
طالق او طلقتك ونوى الثلاث لا يصح هذا عطف على
قوله صح اذا قال وقال الشافعي رح يقع ما نوى من الثلاث او
الثنتين لان طالقا يدل على طلاق فيحتمل نيته كما لو صرح به
ولو لم يحتمل العموم لما صح ايجاب الثلاث ونحن نقول نعم ان
طالقا يدل على المصدر الا ان دلالته على مصدر قائم بالموصوف
ليصح بناء الوصف عليه لا على مصدر قائم بالواصف وههنا
وصفت المرأة بالطالقية فيدل على طلاق قائم بها لا على
طلاق قائم بالزوج وهو معنى التطليق واما التطليق امر شرعي
يثبت ضرورة اذ اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على
تطليق الزوج اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر
الضرورة فان قلت هذا انما يصح في انت طالق دون طلقتك
فانه صرح فيه بثبوت التطليق من قبل الزوج قلنا
دلالته بحسب اللغة انما هي على مصدر ماض لا على مصدر
حادث في الحال فكان ينبغي ان يكون لغوا لعدم كون الطلاق

والمراد باسم العلم ما هو اسم الذات ... وهو ان يكون بحيث لا يدل على الوصف اصلا ولا يراد به العلم المصطلح بل اعم فدخل فيه اسم الجنس ... اه محمد

في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام مصدرا
اي طلاقا قائما بالمتكلم في الحال فصارت دلالته على هذا
المصدر اقتضاء لا لغة بخلاف قوله طلقي نفسك وانت
بائن حيث يصح نية الثلاثة فيهما اتفاقا على اختلاف التخريج
اما عند الشافعي رح فلكونه قائلا بعموم المقتضى واما عندنا
فلان طلقي مختصر من افعلي فعل التطليق فيكون الطلاق
ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون بمنزلة الملفوظ فيصح حمله على
الاقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلاث مجازا لانه
اعتباري وان لم يكن عاما على ما عرف من ان المصدر الثابت
في ضمن الفعل ليس بعام فان قلت لم يجز نية الثلاث في
المقتضى بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم قلنا لانه مجاز والمجاز
صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ واما في قوله انت بائن
فصحت نية الثلاث لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة
فاذا نوى الثلاث نوى ما يحتمله لفظه فصحت **فصل**
التنصيص على الشيء باسم العلم والمراد به ما يدل على الذات
لا على الصفة سواء كان اسم جنس او اسم علم يدل على نفي
الخصوص عند البعض وهم الشافعي والاشعرية وبعض
الحنابلة لانه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة
فيكون الحكم عما عداه منفيا ويقال له مفهوم المخالفة وهو ان يكون
حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق وله شرايط عند القائلين
به ومنها ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه على المنطوق في الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1